



Mariam Salim Mohammed ^{*a}

Asst. Prof. Dr. Iman Mousa Farhan ^a

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Imam al-Rassas, *Jawharat al-Usool*, *Tathkirat al-Fuhool*, influence, *ijtihad*

ARTICLE HISTORY:

Received: 23 / 7 / 2025

Accepted: 18 / 8 / 2025

Available online: 10 / 9 / 2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Stances of Imam Al-Rassas (656 A.H.) on the Scholars' Sayings between Influence and *Ijtihad* in His Book *Jawharat al-Usool* and *Tadhkirat al-Fuhul* in the Foundations of Jurisprudence

ABSTRACT

This study explores the positions adopted by Imam al-Rassas (may Allah have mercy on him) in his seminal work *Jawharat al-Usool* and *Tadhkirat al-Fuhul*, highlighting his engagement with the opinions of earlier scholars, especially his grandfather al-Hasan al-Rassas and Imam al-Mansur bi-Allah. The research reveals that Imam al-Rassas was not merely an imitator, but rather a scholar who exercised independent reasoning (*ijtihad*) and preference (*tarjih*), sometimes agreeing with and other times opposing the views of his predecessors based on established methodological principles. The study also uncovers areas of mutual influence between Imam al-Rassas and prominent Zaydi scholars, where his views often aligned with those of Imam al-Mansur Billah on issues such as analogy-based specification (*takhsis bi al-qiyas*) and the definition of transmitted reports (*khobar*), while differing with him in other areas, such as the immediacy of commands. Additionally, the research addresses points of agreement between Imam al-Rassas and the majority of scholars in *usul al-fiqh*, particularly on matters like the permissibility of clarification through action, the authority of solitary reports (*khobar al-wahid*). Conversely, he diverged from them on issues including the necessity of notification in abrogation and stipulating the necessity of explicit clarity in expression. The research concludes by examining Imam al-Rassas's influence on subsequent Zaydi scholars, noting the limited presence of his views in later works on jurisprudential principles, despite his significant scholarly status during his time.

*Corresponding author: E-mail: marem.sla2024@st.tu.edu.iq

مواقف الإمام الرصاص (656 هـ) من أقوال العلماء بين التأثر والاجتهاد في كتابه جوهرة
الأصول وتذكرة الفحول في أصول الفقه

مريم سالم محمد

أ.م.د. ايمان موسى فرحان^a

(a) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

تناولت في هذا البحث مواقف الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، مُبيناً تفاعله مع آراء العلماء من قبله، خصوصاً جده الحسن الرصاص والإمام المنصور بالله وتبين من خلال الدراسة ان الإمام الرصاص لم يكن مقلداً بل مارس الاجتهاد والترجيح فوافق أحياناً وخالف أحياناً أخرى، مستنداً إلى أصول منهجية، كما كشف البحث عن مواطن التأثر بينه وبين أعلام الزيدية، إذ اتفقت آراؤه في مسائل كثيرة مع الإمام المنصور بالله، كالتخصيص بالقياس وحدّ الخبر، بينما خالفه في مواضع أخرى، كما تناولت مواضع اتفاه مع جمهور الأصوليين مثل القول بجواز البيان بالفعل، وحجية خبر الواحد، فيما خالفهم في مسائل أخرى منها اشتراط الإشعار في النسخ، واشتراط جلاء البيان، وخُتمت البحث ببيان أثره في من جاء بعده من الزيدية، حيث لوحظ ضعف حضور آرائه في كتبهم الأصولية المتأخرة، رغم مكانته العلمية المعتبرة في ذلك العصر.

الكلمات الدالة: الإمام الرصاص - جوهرة الأصول - تذكرة الفحول - التأثر - اجتهاد

المقدمة (1)

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه
أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، وأعلامها قدراً، وأدقها مسلكاً، إذ به تُضبط مناهج الاستدلال، وتُفهم النصوص الشرعية على وجهها الصحيح، وتُستنبط الأحكام من أدلتها تفصيلاً وتأصيلاً. وقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، ومن بين أعلام هذا العلم الذي كان له إسهام متميز في التأليف والتأصيل: الإمام أحمد بن محمد الرصاص (ت656هـ)، الذي يُعدّ من أبرز الأصوليين الزيدية، والذي ألف كتاب من أهم كتب الأصول عند الزيدية، وهو: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول فقد تناولنا في هذا البحث جانباً مهماً من شخصية الإمام الرصاص (رحمه الله) العلمية، متمثلاً في مواقفه من أقوال العلماء، بين التأثير بمن سبقه من أئمة الزيدية وغيرهم، والاجتهاد في مخالفتهم عند ظهور دليل يخالف قولهم. فليس خافياً أن الإمام الرصاص لم يكن مقلداً جامداً، بل كان ذا نزعة اجتهادية واضحة، تتجلى في اختياراته العلمية وترجيحاته الدقيقة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تناوله شخصية علمية أصولية بارزة في المدرسة الزيدية، وهي شخصية الإمام أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت 656 هـ)، أحد العلماء الذين جمعوا بين التأثير بالموروث الأصولي والاجتهاد المستقل في الترجيح والاستدلال. كما تتجلى أهمية الموضوع في قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت منهج الإمام الرصاص الأصولي مقارنةً بغيره من أعلام المذهب.

أسباب اختيار الموضوع:

1. عدم وجود دراسة سابقة أفردت منهج الإمام الرصاص الأصولي بالدراسة والتحليل.

(1) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ (المنهج الأصولي للإمام أحمد بن محمد الرصاص (ت 656هـ) في كتابه جوهرة الأصول وتذكرة الفحول).

2. الرغبة في تسليط الضوء على شخصية زيدية متميزة في التأليف الأصولي لم تتل حقها من العناية.

3. إبراز التفاعل العلمي بينه وبين غيره من الأصوليين، وخاصة في سياق مقارنات علمية مع أئمة

الزيدية أو جمهور الأصوليين.

منهج البحث:

سيكون اعتمادي في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً أكاديمياً في هذا الموضوع

أهداف البحث:

1. رصد مواقف الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، وتحديد منهجه في التعامل مع أقوال العلماء.

2. تمييز اجتهاده الأصولي عن التقليد، وإظهار استقلالته الفكرية في الترجيح والاستدلال.

3. إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بينه وبين أئمة الزيدية.

4. مقارنة آرائه بآراء جمهور الأصوليين في أبرز القضايا الأصولية.

5. تتبع أثره فيمن جاء بعده من علماء الزيدية وتحليل سبب ضعف حضوره في المصادر المتأخرة.

وقد قسمت هذا البحث الى مبحثين أساسيين:

أولهما: بيان أثر العلماء المتقدمين - وخاصة من الزيدية - في تشكيل منهج الإمام الرصاص، ومدى موافقته أو مخالفته لهم.

وثانيهما: مقارنة آرائه بآراء جمهور الأصوليين، لإبراز مدى قربه أو بعده عن الاتجاهات السائدة في علم الأصول، بالإضافة إلى بيان أثره فيمن جاء بعده من علماء الزيدية.

المبحث الأول

أثر العلماء المتقدمين من الزيدية في منهج الإمام الرصاص وتعامله معهم

يُعد الإمام الرصاص (رحمه الله) من أبرز أعلام الزيدية في القرن السابع الهجري، وقد عُرف بسعة اطلاعه ونزعة المستقلة في الترجيح الأصولي. ومن خلال تتبع آرائه في كتابه (جوهره الاصول)، يظهر بوضوح تأثيره بجملة من أعلام المذهب، وفي مقدمتهم جده الحسن⁽¹⁾ الرصاص (رضي الله عنه) و الإمام المنصور بالله⁽²⁾ عبد الله بن حمزة (عليه السلام)، وقد وقع اختياري على هذين الإمامين بالذات لأن الإمام الرصاص (رحمه الله) أكثر من نقل عن آرائهما، واستند إلى أقوالهما في معظم المسائل الأصولية، كما اعتمد على كتاب جده الحسن اعتمادًا ملحوظًا في بناء مادته العلمية، ومن هنا جاءت أهمية هذا المبحث، الذي يُعنى ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين الإمام الرصاص (رحمه الله) وكل من المنصور بالله وجده الحسن، بهدف إبراز ملامح التواصل والتمايز داخل المدرسة الأصولية الزيدية.

المطلب الأول: مواطن الاتفاق والاختلاف بين الإمام الرصاص (رحمه الله) وجده الحسن الرصاص (رضي الله عنه)

أولاً: المواطن التي وافق بها الإمام الرصاص (رحمه الله) جده الحسن الرصاص (رحمه الله)

(1) الحسن الرصاص: هو الحسن بن محمد بن الحسن بن أبي طاهر محمد بن إسحاق بن أبي بكر بن عبد الله الرصاص، أحد العلماء الأعلام، محقق، أصولي، واسع الدراية، تتلمذ على شيخ الإسلام القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وسمع عليه بعض الكتب التي جاء بها من العراق في رجب 556 هـ ونبغ في سن مبكرة، وكان عالم الزيدية في عصره، ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية، المؤلف: عبد السلام بن عباس الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة: الثانية، 1439 هـ - 2018 م، ص 342-343.

(2) المنصور بالله: هو الإمام المنصور بالله أبو محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن الإمام النفس الزكية الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل السلام، ومدة إمامته تسعة عشر عاماً، وتسعة أشهر وعشرون يوماً، أولاده: الأمير الناصر محمد والحسين، وحمزة...، ومن مؤلفاته (ع): كتاب الشافي أربعة أجزاء أحاط فيه بأنواع العلوم وهو أعرف من أن يوصف، ومنها: الرسالة الناصحة وله كتاب صفوة الاختيار في أصول الفقه وله في الفصاحة الرائعة والبلاغة البارعة المقام الأرفع، والمكان الأعزّ الأمتع، ينظر: الحدائق الوردية، 247/2 .

- قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاوامر والنواهي...،الفصل الاول...، المسألة الثانية: اختلفوا في حد الامر...، وقال في الكتاب: هو قول القائل لغيره أفعَل أو لتفعل على جهة الاستعلاء دون الخضوع مع كون المورد للصيغة مريدا لحدوث المأمور به، والاولى بحسب لفظ المأمور به.." (1)
- قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب العموم والخصوص...، واما الموضوع الثالث: في الغاية التي ينتهي التخصيص اليها...، وأما لفظ الجمع المعرف باللام والذي ذكره رضي الله عنه في الكتاب جواز التخصيص مطلقاً وأن رجح الى أقل من ثلاثة، والمحكي عن الفقهاء جواز تخصيص لفظة (من) حتى يبقى واحد ولفظ الجمع المعرف باللام حتى يبقى ثلاثة، ونحن ندل على صحه ما يختار (يقصد قوله رضي الله عنه في الكتاب).."(2).
- قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب العموم والخصوص...، الفصل الخامس التخصيص بالقياس، وقد اختلفوا فمنهم منع ذلك مطلقاً وهو ابو علي وبعض الفقهاء...، ومنهم من جوزه مطلقاً وهو اختيار الإمامين الناطق بالحق والمنصور بالله (عليهم السلام) واليه ماله في الكتاب والذي يدل على ذلك اجماع الصحابة.." (3).
- قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب المجمل والمبين...، الفصل الثالث...، المسألة الخامسة: في العموم المخصوص قال عيسى بن ابان بأي دليل خص وعلى أي وجه خص صار مجملاً...، وقال ابو الحسين: أن خرج قدر معلوم فله ظاهر والا فلا، وهو الذي اختاره شيخنا ابو محمد (رضي الله عنه) والذي يدل على ذلك ان المخرج متى كان معلوماً أمكن الامتثال فيما بقي كمن يخرج من عشرة خمسة.." (4)
- ثانياً: المواطن التي خالف بها الإمام الرصاص (رحمه الله) جده الحسن الرصاص (رحمه الله)**
- قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاوامر والنواهي...، الفصل الاول...، اختلفوا في لفظ الامر على ماذا يقع...، ومنهم من قال: هو مشترك بين الصيغة

(1) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: 75 ، مخطوط الفائق في أصول الفقه لوحة 12

(2) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 125 ، مخطوط الفائق لوحة 32.

(3) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 153 ، مخطوط الفائق لوحة 31.

(4) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 184 ، مخطوط الفائق ، لوحة 38.

والشأن والغرض وجهة التأثير وهو اختياره (رضي الله عنه) ، واختار امامنا المنصور بالله عليه السلام ان يكون مشتركاً بين الصيغة والشأن والغرض وهو الصحيح⁽¹⁾

- قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب النسخ والمنسوخ...، الفصل الثالث...، واما الموضوع الثالث: وهو الكلام في الطريق الى كون الحكم ناسخاً او منسوخاً...، احدها: أن يقول الصحابي هذا منسوخ او أعلم أنه منسوخ أو نسخ بكذا أما متى قال أعلم أنه منسوخ فعندنا انه يقبل في المظنون دون المعلوم، ومتى قال هو منسوخ او نسخ بكذا فمال ابو الحسين وابو عبد الله: الى انه يقبل على كل حال في الاول دون الثاني، وقال القاضي وابو حسين: لا يقبل على حال وهو اختياره رضي الله عنه.."⁽²⁾

المطلب الثاني: مواطن الاتفاق والاختلاف بين الإمام الرصاص (رحمه الله) والإمام المنصور

بالله (عليه السلام)

يُعدُّ الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ت 614هـ) أحد أعلام المدرسة الزيدية في اليمن، ومن كبار أئمتها المجتهدين الذين تركوا أثراً واسعاً في الفقه والكلام والتفسير والأصول، وُلد عام 561هـ، فكان عمره عند وفاته نحو ثلاثٍ وخمسين سنة⁽³⁾، وقد عرف بغزارة علمه، وتنوع مصنفاته، ومثانة استدلاله، حتى صار مرجعاً معتمداً عند فقهاء الزيدية ومن بعدهم، وكان من أبرز المتأثرين به الإمام أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (رحمه الله)، الذي ظهر بعد وفاة المنصور بنحو اثنين و أربعين سنة، وتتلّمذ على كتبه، واستفاد من آرائه، بل واعتنى بنقلها في أكثر من موضع من مصنفاته، خاصة في علم أصول الفقه فتراه إما مؤيداً لها ناقلاً ومقرراً، أو مخالفاً لها مناقشاً ومحرراً، مما يجعل المقارنة بين الإمامين ذات أهمية علمية كبيرة، خاصة في بيان الأماكن التي وافق فيها الإمام الرصاص (رحمه الله) الإمام المنصور بالله (عليه السلام)، والأماكن التي خالفه فيها وكما سيأتي:

أولاً: المواضع التي وافق فيها الإمام الرصاص (رحمه الله) الإمام المنصور بالله (عليه السلام)

(1) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: 74.

(2) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 219، مخطوط الفائق لوحة 55.

(3) ينظر: التحف شرح الزلف، للإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ت 1428 هـ) الناشر: مكتبة أهل

البيت (ع) الطبعة: السادسة، 1441 هـ - 2020 م، ص 238.

لقد مال الإمام الرصاص (رحمه الله) إلى رأي الإمام المنصور بالله (عليه السلام) في اغلب المسائل، وقد توافقا على رأي أو قول أو حكم، وسنستعرض هنا بعض الأمثلة للمسائل التي وافق فيها الإمام الرصاص (رحمه الله) مع الإمام المنصور بالله (عليه السلام) وكما يلي:

أولاً: لفظ الأمر على ماذا يقع:

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاوامر والنواهي...، وأما الفصل الاول: ففيه ثلاث مسائل، الأولى: اختلفوا في لفظ الامر على ماذا يقع؟ فمنهم من قال هو حقيقة في القول والفعل معاً، ومنهم من قال هو حقيقة في القول ومجاز في الفعل، ومنهم من قال هو مشترك بين الصيغة والشأن والغرض وجهه التأثير وهو اختياره رضي الله عنه، واختار امامنا المنصور بالله (عليه السلام) ان يكون مشتركاً بين الصيغة والشأن والغرض، وهو الصحيح"⁽¹⁾

ثانياً: الأمر لماذا يكون أمراً:

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاوامر والنواهي...، وأما الفصل الاول: ففيه ثلاث مسائل...، المسألة الثالثة: اختلفوا في ان الامر لماذا يكون امراً؟ فمنهم من ذهب الى انه يكون أمراً لعينه وهو قول ابي القاسم الكعبي، ومنهم من قال انه يكون أمراً لإرادة ما تناوله وهو قول البصرية، ومنهم من قال ان الأمر أراد ان يكون أمراً وهو مذهب الأشعرية، وعند ابي الحسين انه لا حكم للأمر بكونه أمراً فيعمل به بل ليس المعقول من الأمر إلا ورود الصيغة مع الإرادة لما تناوله وهو اختياره رضي الله عنه وبه قال امامنا المنصور بالله (عليه السلام) واستدل على ذلك في الكتاب بأن جميع ما يرجع الى الصيغة، أو الى محلها، أو الى الأمر، أو الى المأمور به، وأن يكون الحرف الواحد أمراً من دونه سوى الإرادة، فأما من قال بأنه أمر لعينه فقد ابعد...، وأما من قال انه أمراً لأن الآخر أراده ان يكون أمراً وأن لا يكون للمواصفة تأثير في ذلك، ومن قال أنه أمراً لأن الأمر اراد ان يكون أمراً فباطل..."⁽²⁾

ثالثاً: الأجزاء ما هو؟

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاوامر والنواهي...، وأما الموضع الثاني: وهو في ثمرته فهي الأجزاء، والكلام هاهنا يقع في موضعين: أحدهما:

(1) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 74 .

(2) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 77 .

في الإجزاء ما هو؟ ...، اما الأول: فقد اختلفوا فيه، فعند القاضي أن الإجزاء أن يقع الفعل على وجه لا يسعه وجوب القضاء، وعند أبي الحسين لأن معنى كون الفعل مجزياً هو أنه كاف في الخروج عن عهدة الأمر وهو الذي اختاره (رضي الله عنه)، واعلم أن القاضي لاحظ الفرع، وأبا الحسين لاحظ الأصل، وبتحصيل المعنى وبمجموعهما، فيقال: الإجزاء هو الخروج عن عهدة الأمر على حد لا يتبعه لزوم القضاء وهو الذي مال إليه إمامنا المنصور بالله (عليه السلام)...⁽¹⁾

رابعاً: التخصيص بالقياس

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب العموم والخصوص...، الفصل الخامس: التخصيص بالقياس، وقد اختلفوا فمنهم من منع من ذلك مطلقاً وهو أبو علي وبعض الفقهاء، ومنهم من جوزه إذا كان القياس جلياً، ومنهم من جوزه إذا دخله التخصيص بغيره على ما يحكى عن عيسى بن أبان، ومنهم من جوزه مطلقاً وهو اختيار الإمامين الناطق بالحق، والمنصور بالله (عليهم السلام)، وإليه مال في الكتاب، والذي يدل على ذلك إجماع الصحابة، فإنهم قضوا بتتصيف حد العبد قياساً على الأمة بعله الرق، واختلفوا في توريث الجد على أقوال، كلها مبنية على القياس، إذ لا نص على شيء منها، وكلها تخص ظاهر آية الكلاله، وهو قوله تعالى: **إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** □⁽²⁾ ما ذكره في التخصيص بخبر الواحد مما يرجع إلى دلالة العقل يعود هاهنا"⁽³⁾

خامساً: حد الخبر

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاخبار...، اما الموضوع الاول...، الفصل الاول: اختلفوا في حد الخبر فقال قوم: انه ما يصح فيه التصديق والتكذيب...، ومال الإمام المنصور بالله (عليه السلام) الى ما عليه الاكثر من انه ما يصح فيه الصدق والكذب وهو الصحيح."⁽⁴⁾

سادساً: هل يجب التأسي به في كل شيء؟

(1) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 84 .

(2) سورة النساء: الآية 176 .

(3) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 154 .

(4) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 245 .

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الافعال...، الكلام في أنه هل يكفي في التأسّي مجرد الفعل ام لا...، وأما الموضع الثالث: وهو أنه يجب التأسّي به في كل شيء فهذا هو مذهبنا واليه ذهب إمامنا المنصور بالله والناطق بالحق (عليهما السلام) وهو اختياره رضي الله عنه، وعند بعضهم لا يجب التأسّي به"⁽¹⁾

ثانياً: أمثلة وتطبيقات عن المسائل التي اختلف فيها الإمام الرصاص (رحمه الله) مع الإمام المنصور بالله (عليه السلام)

قد خالف الإمام الرصاص (رحمه الله) الإمام المنصور بالله (عليه السلام) في مواطن عدة وسأذكرها ان شاء الله وكما يأتي:

أولاً: الأمر متى ورد مطلقاً، هل هو على الفور او على التراخي؟

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاوامر والنواهي...، واما الفصل الثالث: وهو الكلام في حكمه متى ورد مطلقاً ومؤقتاً...، أما الموضع الاول: فاختلفوا في الأمر متى ورد مطلقاً هل هو على الفور ام على التراخي؟

فمنهم من ذهب الى انه على الفور وهو اختيار السيد ابي طالب، و رواية عن الهادي (عليه السلام)، و أحد قولي قاضي القضاة، واختيار القاضي شمس الدين، واليه مال رضي الله عنه أولاً، ومنهم من ذهب انه على التراخي وهو المروي عن القاسم (عليه السلام)، و أحد قولي القاضي، و اختيار إمامنا المنصور بالله (عليه السلام) وحكاه عن شيخه (رضي الله عنه) في الدرس ورسمه في حاشية الكتاب، وجه القول انه على التراخي يؤدي الى الحاق الفرض بالنفل؛ إذ لا معنى للواجب الا ما يستحق الذم والعقاب بتركه..."⁽²⁾

ثانياً: الكلام في انه هل يكفي في التأسّي مجرد الفعل، ام لابد من الوقوف على وجه الفعل؟

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الافعال...، واما الموضع الرابع: وهو الكلام في أنه هل يكفي في التأسّي مجرد الفعل، ام لابد من الوقوف على وجه الفعل، فقد اختلفوا فقال قوم: انها أدلة بمجردا على الوجوب وهو مذهب مالك وجماعة من الشافعية وهو اختيار امامنا المنصور بالله (عليه السلام) على تفصيل ذكره...، واعلم أن الصحيح عندنا وجوب القطع على حسن ما فعله النبي ﷺ فمتى شاهدناه يفعل فعلاً فلنا ان نستبيح مثله وما دل على وجوب التأسّي قد

(1) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 325.

(2) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 88 .

قضى بوجوب استباحة ما يستبيحه ﷺ ولا وجه لقسم ذلك الى ما يتعلق بأداء الشرائع والى ما لا يتعلق بها، فإن الكل مما يظهر لنا من فعله ﷺ باب واحد اذ هو ﷺ مصدر الشريعة من قوله وفعله وحاله، فكل ما ظهر من فعله مع ما دل على لزوم التأسى به فهو نفس اداء الشرائع وهذا يوجب القطع على ان الصغيرة من فعله يجب ان تخفى عنا لكي لا نكون محمولين على التأسى فيما ليس موضعاً للتأسى"⁽¹⁾

ثالثاً: هل يصح الاستدلال بالاجماع على نفي التشبيه او على انه تعالى موجوده وحي ام لا؟

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاجماع...، واما الموضوع الثالث: وهو الكلام في ما يصح الاستدلال عليه بالاجماع...، ويتفرع عنه الكلام في انه هل يصح الاستدلال به على نفي التشبيه وعلى انه تعالى موجود وحي ام لا؟...، وعندنا انه يصح العلم بنفي التشبيه خاصه بالسمع نظراً لا الزاماً عليه نفس السمعيات وما يبني عليه، ومنع امامنا المنصور (عليه السلام) ان يعلم شيئاً من ذلك بالسمع كالقاضي، وابو الحسن التميمي..."⁽²⁾

رابعاً: اذا انفرد الراوي بزيادة

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاخبار...، واما الموضوع الثاني: وهو الكلام في شروط العمل على خبر الواحد...، وأما الشرط الحادي عشر: وهو ان لا ينفرد بزيادة فقد اختلف اهل العلم في أنها هل تقبل ام لا؟ فذهب بعضهم الى انها مقبولة على الاطلاق وهو قول ابي عبد الله والحاكم واختاره امامنا المنصور بالله (عليه السلام)...، وذهب ابو الحسين الى انها تقبل بشروط منها لا يكثر عدد من لم يرويها و أن لا تكون مغيرة للفظ المزيد عليه أو أعرابه وان غيرت وكان روايتها اضبط قبلت، وهذا هو الوجه الصحيح والدليل على قبولها اذا اقتصت بالشرائط التي ذكرناها ان الراوي للزيادة ممن يجب قبول روايته لاختصاصه بالعدالة والضبط ولا معارض لروايته لأن ترك من لم يروا الزيادة لروايتها يجوز ان يكون لأنه لم يسمعها أو..."⁽³⁾

(1) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 328 .

(2) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 387 .

(3) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 281 .

المبحث الثاني

مقارنة بين آراء الإمام الرصاص والجمهور وأثره فيمن جاء بعده

المطلب الأول: المواطن التي وافق فيها الإمام الرصاص (رحمه الله) الجمهور

لقد وافق الإمام الرصاص (رحمه الله) الجمهور في بعض المسائل التي تطرقت اليها في كتابه جوهرة اصول وتذكرة الفحول في اصول الفقه، وفيما يأتي امثله وتطبيقات على تلك المسائل:

أولاً: البيان بالفعل

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب المجمل والمبين...، واما الفصل الثاني: وهو الكلام فيما يحتاج الى بيان من طرق الشرع وما لا يحتاج...، احدها في جواز البيان بالفعل والتقرير...، اما الاول: في البيان بالفعل، فقد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز البيان بالفعل وهو قول جمهور، وحكي عن ابي بكر الدقاق خلفه، والذي يدل على الاول ان الصحابة اجمعت على الرجوع الى أفعال النبي ﷺ في بيان الاحكام كما رجعت الى اقواله..."⁽¹⁾

ثانياً: تعليق المدح والذم في الفعل على الفعل أو الفاعل

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب المجمل والمبين...، واما الفصل الثالث: وهو الكلام فيما ادخل في المجمل وليس منه وفيما اخرج منه وهو منه فهو يتضمن موضعين بحسب هذه العقدة اما الموضوع الاول ففيه مسائل: الاولى: في تعليق المدح والذم في الفعل على الفعل أو الفاعل، زعم بعض من تكلم في اصول الفقه أنه مجمل، وعند الجمهور أنه يصح التعليق به، والذي يدل على ذلك ان الذم على ترك الفعل أكد في الدلالة على وجوبه من الامر به، والذم على فعله أكد في الدلالة على قبحه من النهي عنه، اذ لا يحسن الذم في الشيقين معاً إلا على هذا الوجه، ومثال المسألة ايه الكنز ونحوها"⁽²⁾

ثالثاً: لفظ الجمع المنكر

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: " باب المجمل والمبين...، واما الفصل الثالث: وهو الكلام فيما ادخل في المجمل وليس منه وفيما اخرج منه وهو منه فهو يتضمن موضعين بحسب هذه العقدة اما الموضوع الاول ففيه مسائل: المسألة الثانية: في لفظ الجمع

(1) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 169 .

(2) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 182 .

المنكر، زعم بعضهم أنه مجمل، والجمهور على خلافه، والذي يدل انه يصح امتثاله بأن يعتمد اقل ما يحتمله وما هذا حاله فليس بمجمل ."⁽¹⁾

رابعاً: التحريم والتحليل المعلقين بالأعيان

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب المجمل والمبين...، واما الفصل الثالث: وهو الكلام فيما ادخل في المجمل وليس منه وفيما اخرج منه وهو منه فهو يتضمن موضعين بحسب هذه العقدة اما الموضوع الاول ففيه مسائل...، المسألة السادسة: في التحريم والتحليل المعلقين بالأعيان ذهب الجمهور الى انه يصح التعليق به"⁽²⁾ وذهب بعض الحنفية الى انه مجمل والذي يدل على صحة ما قلناه وجهان احدهما ان تعليق الحكم بهذه الاعيان في العرف يفيد ما يفيد التعليق بالأفعال كقول القائل حرمت عليك طعامي وداري وفرسي ونحو ذلك..."⁽³⁾.

خامساً: نسخ ما قيد بتأبيد

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الناسخ والمنسوخ...، الفصل الثاني: ذهب الجمهور الى جواز نسخ ما قيد بتأبيد"⁽⁴⁾ وهو اختيار الإمامين ابي طالب والمنصور بالله (عليهما السلام)، وشرط ابو الحسين الإشعار وهو اختياره رضي الله عنه، وجه الجواز ما قد ثبت من ان العموم المؤكد بكل واجمعين يجوز تخصيصه فكذلك ما يشتمل الاوقات في التأبيد..."⁽⁵⁾

سادساً: نسخ الكتاب والسنة الظاهرة بأخبار الآحاد

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الناسخ والمنسوخ...، واما الفصل الخامس: وهو الكلام في انه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة الظاهرة بأخبار الآحاد فهو قول الجمهور"⁽⁶⁾ خلافاً لأصحاب الظاهر، والدليل على ذلك إجماع الصحابة على المنع فيما

(1) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 182 .

(2) ينظر: الاحكام، للأمدي ، 12/2 .

(3) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 185 .

(4) شرح مختصر ابن الحاجب ، 520/2 .

(5) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 199 .

(6) روضة الناظر ، لابن قدامة ، 263/1 .

هذا حاله ، فإن عمر (رضي الله عنه) ردّ خبر (فاطمة بنت قيس)⁽¹⁾ حين روت أن رسول الله ﷺ لم يحكم لها بالسكنى وكان مبتوتة فقال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لحديث امرأة...)، فعلى الرد لكونه ناسخاً للدلالة المعلومة، وكان ذلك في ملأ من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

سابعاً: الكلام في الأخبار المتواترة طريق الى العلم

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاخبار...، واما الموضوع الثالث: وهو الكلام في اقامه الدلالة على ما نذهب اليه...، الكلام في ان الاخبار المتواترة طريق الى العلم...، فلها شعبتان: احدهما ان الاخبار المتواترة طريق الى علم الضروري...، اما الشعبة الاولى: فاعلم ان ما ذهبنا اليه من ذلك هو مذهب الجمهور..."⁽²⁾

ثامناً: الكلام في جواز التعبد في الخبر المنقول بالأحاد

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الاخبار...، وأما الطرف الثاني: وهو الكلام في الخبر المنقول بالأحاد، فالكلام منه يقع في موضعين:

احدهما: في جواز التعبد به ...، فذهب الجمهور إلى جوازه، وقال قوم إن العقل منع من ذلك وهو قول طائفة من الإمامية، وطائفة من البغدادية، وقوم من الخوارج، والذي يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور، أن خبر الواحد، متى تكاملت شرائطه مؤد إلى الظن، لأن الراوي الثقة العدل في ظاهر أمره، الذي لم يعلم له ريبة في دينه تجرح في عدالته وتفتح باب التهمة عليه إذا روى عن النبي فإن العقول تقضي بتغليب صدقه على كذبه، وصحة ما رواه على فساد..."⁽³⁾

تاسعاً: الكلام في تعارض افعاله واقواله، وافعاله دون اقواله ﷺ

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الافعال...، واما الموضوع الثاني: وهو الكلام في تعارض افعاله واقواله وافعاله دون اقواله ﷺ...، وأن لم يعلم تقدم احدهما على الآخر والتاريخ مجهول فقد ذهب الجمهور الى ان الأخذ بالقول اولى، وهو الاظهر"⁽⁴⁾

يتضح من استقراء المسائل التي وافق فيها الإمام الرصاص (رحمه الله) جمهور الأصوليين ، أن أقواله لم تكن في الغالب خروجاً عن مذهب الزيدية، بل كانت ضمن دائرة الأقوال المقبولة أو المشهورة

(1) حديث فاطمة بنت قيس: رواه مالك: ٥٨٠/٢ - ٥٨١ ، ومسلم: ١٤٨٠ ، والشافعي في الرسالة؛ فقرة (٨٥٦) في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس. ر: شرح مختصر الروضة للطوفي: 415/2 .

(2) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 254 .

(3) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 263 .

(4) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 336 .

لديهم، خاصة في المسائل المرتبطة بالأدلة الشرعية كالأمر، وخبر الواحد، والبيان، والنسخ، ودلالة الأفعال، وغيرها، بل نجد أن ما وافق فيه الإمام الرصاص (رحمه الله) الجمهور قد نص عليه أئمة الزيدية في كتبهم الأصولية، أما ما قد يُفهم منه مخالفة لمذهب الزيدية، فإما أن يكون قولاً اجتهادياً داخل المذهب، أو من قبيل ترجيح قول غير مشهور، وهو ما يعكس طبيعة اجتهاده المستقلة، لا خروجه عن الأصول الزيدية.

المطلب الثاني: المواطن التي خالف فيها الإمام الرصاص (رحمه الله) الجمهور

مخالفة الإمام الرصاص (رحمه الله) للجمهور تكاد تكون في مسائل معدودة وسنستعرض بعض الأمثلة والتطبيقات لهذه المسائل كما فيما يأتي:

أولاً: حجية إجماع العترة الطاهرة

مسألة إجماع العترة (أهل البيت) من المسائل الأصولية التي وقع فيها خلاف بين الزيدية والجمهور، حيث يرى الزيدية (وخاصة المتقدمين منهم) حجية إجماع العترة، بينما جمهور علماء المسلمين لا يُثبتون حجيتها وفيما يأتي قول لكل منهما:

فقد قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه: "باب الاجماع ...، الفصل الاول...، أما الموضع الأول: فاعلم أن الإجماع عندنا إجماعان إجماع العترة الطاهرة، وإجماع الأمة المرحومة، أما إجماع العترة، فهو حجة عند الزيدية الهادوية المهدية، من أهل البيت عليهم السلام، وأتباعهم من علماء الإسلام وهو المحكي عن أبي علي، وأبي عبد الله من شيوخ المعتزلة، والخلاف في ذلك مع سائر الأمة وأحزاب النصب⁽¹⁾...، واستدل في الكتاب بالآية والخبر، أما الآية فقوله تعالى: **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**⁽²⁾، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى اختارهم له شهداء على الناس، وهو لا يختار له شهداء إلا العدول الذين لا يجمعون على ضلالة،

(1) النصب تعبير اصطلاح عليه شيعة آل البيت عليهم السلام، ويخصون به كل من يتضح من اخلاقياته وسلوكياته أنه يعادي أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، فهو ناصبي، وجمعه نواصب والنصب: صفة الفعل أو الاعتقاد الذي يباشره أو يعتقد الناصب العداء ضد فكر ومناقب ومزايا الوصي عليه السلام الإمام الحرمين: (البرهان): ١/٦٧٠.

(2) سورة الحج: من الآية 78 .

ولا خطأ...، وأما الخبر : ققول النبي : (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي)⁽¹⁾، وهذا الخبر مما ظهر بين الأمة وتلقته بالقبول، ورواه أصحاب الصحاح⁽²⁾.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن إجماع البيت ليس بحجة⁽³⁾ ودليلهم :

أ- إن أهل البيت ليس كل الأمة وليس كل المجتهدين، فلا يكون قولهم حجة دون غيرهم.

ب- إن القرآن والسنة ورد فيها ذكر شرف أهل البيت ومنزلتهم، وهذا لا يدل على عصمتهم.

ثانياً: حكم البيان

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب المجمل والمبين...، أما الموضع الثالث: وهو الكلام في حكم البيان، فقد اختلفوا في انه هل يجب ان يكون كالمبين في الجلاء والظهور ام لا؟ فالمحكي عن أبي الحسين ما ذكرناه ولذلك منع من كون خبر الاوساق مبيناً الآية الزكاة، وذهب الجمهور إلى خلافه"⁽⁴⁾

ثالثاً: هل يجوز النسخ من دون الاشعار

قال الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الاصول وتذكرة الفحول: "باب الناسخ والمنسوخ...، الفصل الاول: اختلفوا في انه هل يجوز النسخ من دون الاشعار؟ فالجمهور على جوازه، ومنع منه ابو الحسين ونصره في الكتاب ووجهه ان الخطاب متى ورد مقتضياً لأفعال أو تروك على سبيل التكرار من غير تخصيص ولا تحديد بوقت محدد أن ذلك الخطاب في شموله الأوقات كاستغراقه الأعيان وشموله لها، فكما لا يجوز ان يخاطبنا بعموم يريد به الخصوص، بدون قرينة من أشعار او غيره، فكذلك في مسألتنا"⁽⁵⁾

(1) أخرجه الامام أحمد في المسند، 14/3، والحاكم في المستدرک، 148/3، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم (3788)، وقال: "حديث حسن غريب".

(2) جوهرة الأصول وتذكرة الفحول ، 344 .

(3) البحر المحيط ، 534/3 ، المودة في أصول الفقه ، 298/1 ، شرح تنقيح الفصول ، 156/1 ، شرح مختصر الروضة ، 110/3 .

(4) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول، 172 .

(5) جوهرة الاصول وتذكرة الفحول ، 198 .

المطلب الثالث: أثره في من جاء بعده

وعلى الرغم من المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام الرصاص (رحمه الله) في تدوينه أصول الفقه الزيدية، وما تميز به من جمع بين المنهج الزيدي ومنهج المتكلمين، إلا أن الملاحظ عند التتبع أن متأخري الزيدية لم يُولوه عناية ظاهرة في كتبهم الأصولية، ولم يكثروا من النقل عنه أو الإحالة إليه، فلا نجد له ذكراً في كتب أصولية متأخرة مثل "إرشاد الفحول" للإمام الشوكاني⁽¹⁾، على الرغم من سعة اطلاعه واطلاعه على التراث الزيدي، كما خلا من ذكره كتاب "الكافل بنيل السؤل في علم الاصول" لمحمد بن يحيى بهران الصعدي⁽²⁾، وغيره من المؤلفات الأصولية المتأخرة.

الخاتمة

بعد هذا الاستقراء التحليلي لمواقف الإمام الرصاص (رحمه الله) في كتابه جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، يمكننا الوقوف على أبرز نتائج هذا البحث:

- 1- اتضح أن الإمام الرصاص (رحمه الله) تأثر تأثراً كبيراً بمدرسة الزيدية الأصولية، وبالأخص بجده الحسن الرصاص والإمام المنصور بالله، إلا أن تأثره لم يكن تبعياً، بل اجتهادياً .
- 2- كان الإمام الرصاص مستقلاً في اختياراته، حيث خالف أئمة الزيدية أحياناً، ووافق الجمهور في مسائل عديدة، مما يدل على انفتاحه العلمي وسعة اطلاعه على المذاهب الأخرى .
- 3- تميّز الرصاص بالجمع بين التقليد والاجتهاد، فهو ينقل ويحلل، ثم يرجّح ما يراه صواباً، سواء وافق فيه جمهور الأصوليين أو خالفهم، مما يدل على شخصية علمية منهجية متوازنة .
- 4- أثر الإمام الرصاص فيمن جاء بعده كان محدود الذكر في المصادر المتأخرة، رغم قيمة تراثه الأصولي، ومكانته العلمية .

(1) الكتاب: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

(2) الكتاب: الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصّعدي المولد والوفاء، سراج الدين (ت ٩٥٧هـ)، تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، الناشر: دار عالم الفوائد.

التوصيات

1. دعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات المتخصصة في تراث الإمام الرصاص، ولا سيما في مجالات العقيدة والفقهاء المقارن وأصول الفقه.
2. العناية بتحقيق كتبه المخطوطة وإخراجها في طبقات علمية محققة تخدم الباحثين وطلبة العلم.
3. إعداد دراسات مقارنة بين الإمام الرصاص وغيره من أئمة المذاهب الإسلامية الأخرى، بهدف إبراز منهجه الأصولي والاجتهادي.
4. تشجيع الرسائل الجامعية على تناول موضوعات متعلقة بمنهجه وأثره، وفتح آفاق بحثية في تحليل تراثه.
5. إنشاء موسوعة علمية تجمع أبرز أقواله الأصولية، وتصنيفها حسب أبواب علم أصول الفقه، لتسهيل الرجوع إليها.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥ هـ)، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت ١٤٣١ هـ) علي الحمد الصالحي (ت ١٤١٥ هـ)، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
3. أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام بن عباس الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة: الثانية، 1439 هـ - 2018 م.
4. البحر المحيط (في التفسير)، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت ٧٥٤ هـ] كذا على غلاف المطبوع! والصواب (ت ٧٤٥ هـ) كما في مصادر ترجمته]، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
5. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
6. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

7. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
8. الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، لشيخ الإسلام العلامة حميد الشهيد بن أحمد بن محمد المحلي (ت 652 هـ) الناشر: مطبوعات مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
9. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
10. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
11. شرح تنقيح الفصول، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
12. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
13. الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، لمحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعدي المولد والوفاء، سراج الدين (ت ٩٥٧ هـ)، تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، الناشر: دار عالم الفوائد.
14. المستدرك على الصحيحين، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
15. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

Sources and References

- The Holy Quran

1. A'lam al-Muallifin al-Zaydiyyah, by Abd al-Salam bin Abbas al-Wajih. Publisher: Imam Zayd bin Ali Cultural Foundation, 2nd edition, 1439 AH / 2018 AD.

2. Al-Hadaiq al-Wardiyyah fi Manaqib A'immah al-Zaydiyyah, by Hamid al-Shahid bin Ahmad bin Muhammad al-Muhalli (d. 652 AH). Publisher: Badr Scientific and Cultural Center Library, 1st edition, 1423 AH / 2002 AD.
3. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, by Sulayman bin Abd al-Qawi al-Tufi (d. 716 AH), edited by Abdullah bin Abdulmuhsin al-Turki. Publisher: Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1407 AH / 1987 AD.
4. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul, by Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Ahmad Izzou Inayah, foreword by Khalil al-Mays and Wali al-Din Farfour. Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition, 1419 AH / 1999 AD.
5. Al-Kafil bi-Nayl al-Sul fi Ilm al-Usul, by Muhammad bin Yahya Bahran (d. 957 AH), edited by Dr. al-Walid bin Abd al-Rahman Al Faryan. Publisher: Dar Alam al-Fawaid.
6. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Sayf al-Din Ali bin Muhammad al-Amidi (d. 631 AH), commentary by Abd al-Razzaq Afifi, corrections by Abdullah bin Ghudayyan and Ali al-Salihi. Publisher: Al-Noor Foundation, Riyadh, 1387 AH.
7. Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), edited by Muhammad Mazhar Baqa. Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 AH / 1986 AD.
8. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh ala Madhhab Imam Ahmad bin Hanbal, by Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah (541–620 AH), edited by Dr. Shaaban Muhammad Ismail. Publisher: Al-Rayan Publishing, 2nd edition, 1423 AH / 2002 AD.
9. Al-Risalah, by Muhammad bin Idris al-Shafi'i (150–204 AH), edited and explained by Ahmad Muhammad Shakir, based on the manuscript written by al-Rabi' bin Sulayman. 1st edition, 1357 AH / 1938 CE. Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons, Egypt.
10. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Maali Abd al-Malik al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Salah bin Muhammad bin Uwaydah. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.
11. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Ahmad bin Hanbal (164–241 AH), edited by Shuayb al-Arna'ut, Adel Murshid, et al., supervised by Abdullah bin Abdulmuhsin al-Turki. Publisher: Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1421 AH / 2001 AD.
12. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, by Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, with notes from al-Dhahabi, al-Iraqi, al-Manawi, and others. Edited by Mustafa Abd al-Qadir Ata. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1990 AD.
13. Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), by Abu Isa Muhammad bin Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and annotated by Bashar Awwad Marouf. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

14. Al-Bahr al-Muhit (Tafsir), by Muhammad bin Yusuf Abu Hayyan al-Andalusi (d. 745 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH / 2000 AD.
15. Sharh Tanqih al-Fusul, by Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha Abd al-Raouf Saad. Publisher: United Technical Printing Company, 1st edition, 1393 AH / 1973 AD.